قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"وتعرض كشوف توزيع النفقات المشار اليها فى الفقرة الأولى على باب المركز أو النقطة أو دار العمدة التى يقع فى زمامها الأعمال لمدة أسبوع على الأقل ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع الرسمية ويخطر به الملاك بكتب موصى عليها ولذوى الشأن من الملاك خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة العرض حق المعارضة فيما ورد بشأنهم من بيانات فى كشوف التوزيع وتقدم المعارضات إلى مفتش الرى المختص بكتب موصى عليها ، وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وعمدة البلدة أو من يقوم مقامه ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادتين ٤ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٤ — ملاك الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة المصرف الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية بنوعيها التى أنشأتها الوزارة ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ وشملهم نصيب فى توزيع نفقات هذه المصارف، أن يطلبوا وصل أراضيهم بها على أن توزع نفقاته ونفقات توسيع المصارف الحقلية الأصلية إذا اقتضى الأمر على جميع الملاك داخل وحدة المصرف كل بنسبة ما يملكه" .

" مادة ٦ — مالكو الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة مكلفون بتطهيرها وصيانتها على نفقتهم فإذا لم يقوموا بذلك كان لمفتش الرى بناء على تقرير من الباشمهندس أو شكوى من ذى شأن أن يأمر الملاك المذكورين بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين وإلا قام تفتيش الرى بذلك وتحصيل النفقات منهم بالطريق الإدارى .

أما المصارف المنطاة فيتولى تفتيش الرى المختص صيانتها على نفقة ملاك الأراضى المنتفعة بها وتحصل النفقات منهم بالطريق الإدارى .

ويكون للنفقات فى الحالتين الامتياز المقرر فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛